قبل البناء أو معتقة بلا عقد ش يعني أن من طلق زوجته قبل البناء ثم وطئها دون تجديد عقد فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل ويكون مثله يجهل ذلك وكذلك من أعتق أمة ثم وطئها دون عقد عليها فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل وقد تقدم نص المدونة في ذلك ونصها أيضا في اختصار ابن أبي زيد ومن تزوج خامسة أو أخته من الرضاعة قال ابن حبيب عن أصبغ أو أخته من النسب قال ابن القاسم أو غير الأخت من ذوات المحارم أو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة منه فإن ادعى في جميع هؤلاء الجهالة بالتحريم ومثله يجهل ذلك قال أشهب مثل الأعجمي وشبهه فلا حد عليه وإن كان عالما ولم يعذر بجهل حد ولم يلحق به الولد قال ابن القاسم وما درأت فيه الحد ألحقت فيه الولد وليس عليه للتي وطىء بعد الطلاق البائن أو العتق المبتل صداق مؤتنف وذلك داخل في الملك الأول كمن وطىء بعد حنثه منها ناسيا ليمينه أو لم يعلم بحنثه انتهى من كلام الرجم وانظر النوادر في ترجمة من تخالع على أنها إن طلبت ما أعطته عادت زوجة وا أعلم ص أو معتدة ش سواء وطئها بالملك أو بالنكاح على المشهور